**المقدمة**

مما لاشك فيه إن لكل موضوعة من موضوعات العلوم الإنسانية مفهوماً يتحدد بموجبه بيان وتعريف شامل للمعنى اللغوي والاصطلاحي والأصل التاريخي للموضوع المبحوث وفي علم القانون يجب أن يؤصل الموضوع قانونياً.

إن موضوع الإخلال بالشرف كما يسميه القانون مرة أو المساس بالشرف في مكان آخر إنما هو من المواضيع الفضفاضة التي تحتمل الكثير من الشرح والتفصيل ، فالشرف كلمة كبيرة لا يمكن الإحاطة بمدلولاتها بسهولة كما لا يمكن الإحاطة بما يعد إخلالا أو مساساً بالشرف في كل زمان ومكان .

إن الشرف موضوعة دينية واجتماعية وإنسانية قبل أن تكون قانونية ، فهو ميزة محترمة في كل الاعتبارات وهو موضوع متجدد باستمرار وهو كذلك مرتبط بحركة التطور الإنساني المستمر، حتى إن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية دأبت على معاقبة من يعتدي على شرف الآخرين بعقوبات قاسية أياً كان هذا الاعتداء حتى وإن كان تشهيراً يضر السمعة الاجتماعية أو أي اعتبار آخر.

لم يعرف القانون الجرائم المخلة بالشرف بل أنه أوردها على سبيل المثال في قوانين عدة إلا أن الاستقرار القضائي اعتبرها كل جريمة تنتهك العرض والأخلاق أو الذمة المالية ويمكن القياس على ذلك، أيضاً(1).

**المنهجية :**

(1) تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المصادر والمراجع وتتبع الادلة والتعاريف الخاصة بالبحث.

(2) تم الاعتماد على المنهج التحليلي والبحث العلمي من خلال النصوص القانونية التي عالجت موضوع الاخلال بالشرف في جريمة هتك العرض في قانون العقوباة رقم111 لسنة 1969.

**الاشكالية:**

تكمن الاشكالية في موضوع بحثنا لهاذه المحاضره في تقديم نبذه عن موضوع الاخلال بالشرف مع حل بعض الاسئلة التي تواجه الطالب في البحث ومن هذه الاسئلة **لماذا اعتبر المشرع جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف**؟ **وما هيه المصلحة المعتبرة من تجريم جريمة هتك العرض**؟

(1)د.جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة الوطنية, بغداد, 2005,ص154.

**خطة البحث**

**المطلب الاول: التعريف بالجرائم المخلة بالشرف**

**الفرع الأول : الاخلال بالشرف لغة**

**الفرع الثاني: الأخلال بالشرف اصطلاحاً**

**المطلب الثاني: جريمة هتك العرض**

**الفرع الاول: تعريف جريمة هتك العرض**

**الفرع الثاني: تمييز جريمة هتك العرض بالجرائم المشابهة لها**

**الفرع الثالث: الشروع في جريمة هتك العرض**

**المطلب الثالث: الاركان و العقوبة و اثر الزواج في جريمة هتك العرض**

**الفرع الاول: اركان جريمة هتك العرض**

**الفرع الثاني: عقوبة جريمة هتك العرض**

**الفرع الثالث: اثر عقد الزواج هتك العرض**

**الخاتمة**

**النتائج**

**المقترحات**

**المطلب الاول**

**لتعريف بالجرائم المخلة بالشرف**

**الفرع الأول**

**الاخلال بالشرف لغة**

**اولا// التعريف لغة:**

الاخلال في اللغة كلمة من المصدر (خل) وأخل بالشيء قصر فيه وتركه ولم يأت به، وأخل بمركزه تركه، وأخل بقومه غاب منهم، وأخل بالأمر أساء فيه وأفسده ، وأخل بالرجل لم يف له حقه، واخل الوالي بالثغور قلل الجند فيها، واختل الأمر وهن وفسد ، واختل عقله زاغ والخلل جمعها خلال هو الوهن والفساد(2) .

أما الشرف في اللغة فهو العلو في دين أو دنيا والشرف مصدر يعني العلو والمجد وعلو الحسب ويقال (شرف قومه وكرمهم) أي شريفهم وكريمهم ، والشريف جمعها شرفاء وأشراف هو ذو الشرف، والشرف هو السلامة من كل عيب وفلان نفسه شريفة أي عزيز النفس يأنف من الدنايا، والأشراف هو المكان العالي، وسميت مترة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأشراف ، فهو الرفعة والعلو والطهارة وسلامة النفس والقلب واليد .

ومن جمع المفردتين يتبين لنا إن الإخلال بالشرف هو مسألة مذمومة لأن فساد الشرف ووهنه مما لا يأتلف مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا يستقيم مع الإنسانية الصالحة أبداً.

لقد وردت مفردة الشرف في اصطلاحات واستعمالات اجتماع كثيرة فالشريف عكس الوضيع وكذلك امرأة شريفة عكس سيئة الخلق. وموظف شريف مخلص لعمله ولا يخون، وهناك من مجالات الحياة ما وردت فيها اللفظة المذكورة منها مرتبة الشرف في الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات دلالة على حصول الدارس على درجة عالية وبكونه لم يخفق في دراسته، وهناك ميثاق الشرف بين الدول والجماعات دلالة على وجوب الالتزام به للثقة العالية بين الطرفين ، إضافة إلى الكثير من المصطلحات الأخرى منها حرس الشرف دلالة على احترام الضيف الدبلوماسي ووضع إمكانية الدولة بخدمته، ووظيفة شرفية أي سامية ومقعد شرقي ولوحة الشرف.. الخ.

نخلص إلى القول بان الإنسان السوي كان وما زال مدافعاً عن شرفه واخلاقه ومبادئه الحميدة فقد قال المتنبي:-

لا يسلم الشريف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم(3)

(2)لويس معلوف, المتجد في اللغة , المكتبة الشرقية,بيروت, ط3, ص 190.

(3)القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي, النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف, ط الاولى, 2017,ص26.

**الفرع الثاني**

**الأخلال بالشرف اصطلاحاً**

لقد تبين لنا مما سبق إن مفردة الشرف هي كلمة كبيرة وشاملة فتحمل مما تحمله شرف الأخلاق وشرف النسب وشرف التصرف والكرم والمروءة وشرف العمل ، وفي القانون فأنه راعي شرف الإنسان فقام بتحصين أخلاق الإنسان وشرف الوظيفة بنصوص قانونية عقابية شدد العقاب فيها تارة ورتب على ارتكاب مثل تلك الجرائم آثاراً قانونية تارة أخرى .

**اولا// التعريف القانوني**

\*\*لم يرد في القانون تعريف للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة الإخلال بالشرف إنما أورد القانون بعضاً من أنواع الجرائم وسماها بالتسمية المذكورة إذ نصت المادة 6/1 / 21 من قانون العقوبات (( الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض )) إذ أوردتها المادة المذكورة على سبيل المثال، ولم تخل التشريعات الأخرى من تكرار الإشارة إلى هذه الجرائم على سبيل المثال.

أيضاً منها ما جاء في المادة السابعة / 4 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 في معرض بيانها للشروط الواجب توافرها للتعيين لأول مرة في الوظائف الحكومية ((...4-حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال....)) كما وردت تسمية هذه الجرائم في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 609 في 12/8/1987تضمن البند/1 منه ((تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)) كما أوردت المادة 77 من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 هذه الجرائم أيضاً على سبيل المثال إذ نصت (( كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة...)).

تاريخياً لم يرد ذكر لمصطلح الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات البغدادي ، إنما وردت في قوانين لاحقة مثل قانون انتخاب النواب رقم 11 السنة 1946 والملغي بالقانون 53 لسنة 1956 قانون انتخاب النواب الذي اشترط بالناخب والمرشح عدم الحكم عليه بالحبس لسرقة أو رشوة أو ما يماثلها من الجرائم المخلة بالشرف حسب تعبير المادة 2 و3 منه(4).

(4)القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي,مصدر سابق, 2017,ص35,36.

في القوانين الأخرى وردت الإشارة إلى مثل هذه الجرائم فقد أوردت المادة /5 من القانون الفرنسي الصادر في 30/10/1886 تسمية ((الجنح المنافية للنزاهة وحسن الاخلاق (( الا إن المشرع الفرنسي لم يعرف هذه الجرائم ، إذ تركت أكثر التشريعات ذلك **للقضاء الجنائي** وكذلك فان المشرع المصري لم يحدد مفهوماً للجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإنما اكتفى بالإشارة إليها تاركاً حصرها كما ترك تحديد الأفعال من كونها مخلة بالشرف من عدمه لاجتهاد القضاء وتقدير جهات الإدارة التابع إليها الموظف في حال ارتكابها بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها(5) .

**التعريف فقها:**

أمام ذلك تصدى الفقه لتعريف الجرائم المذكورة بأنها اي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وهي الجرائم التي (( تكشف عن خسة واعوجاج في الطباع والسلوك وانعدام في القيم والمبادئ وانحطاط وتدن في التكوين)) وأمثلة هذه الجرائم عديدة منها جرائم التجسس والرشوة والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها(6).

(5)د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري – قضاء التأديب - دار الفكر العربي - القاهرة -1979-i, م 827، ومن القوانين التي تركت تعريف هذه الجرائم هو القانون الكويتي، إذ اعتبرت محكمة التمييز الكويتية جرائم العسكوك والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير والمخدرات وهتك العرض من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، المحامي خالد محمود الشمري - الموقع الالكترونيwww.omanlegal.net.

(6)المستشار مجدي الجارجي - المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظـورون - جريدة الأهرام المصرية العدد 46498 في28/3/2004 على الموقع www.ahram.org.eg.

**اما التعريف قضائا:**

مجلس القضاء الاعلى

التفاصيل

قرارات حكم

27 / دراسات/2020

2021-08-30 09:49:00

ورد هيئتنا كتاب محافظة بغداد المرقم (5245) في 2/2/2020 المعنون الى مجلس القضاء الاعلى والمتضمن طلب المحافظة اعلاه من المجلس اعلامها عن الجرائم المحكوم بها وفق المادة (331) من قانون العقوبات من قبل محاكم الجنح في الكرخ والرصافة وفيما اذا كانت تلك الجرائم المحكومة عليها وفق المادة اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف من عدمه كون المحكوم عليه من الموظفين التابعين الى الدوائر المرتبطة بمحافظة بغداد.

اولاً: لقد بين قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل (الجرائم من حيث طبيعتها) في (الفصل الاول) من (الباب الثالث) حيث نصت الفقرة (6) من المادة (21) منه على ما يلي (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) ومن النص اعلاه يتبين بأن قانون العقوبات قد بين انواع الجرائم المخلة بالشرف وان كانت لم ترد على سبيل الحصر لان النص اعلاه عند بيانه انواع الجرائم المخلة بالشرف ابتدءاً بكلمة (كالسرقة) وهذا يعني بأنها لم ترد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال .

ثانياً : ان المادة (331) من قانون العقوبات وردت ضمن (الفصل الثالث) من (الباب السادس) وان الفصل الثالث وان كان ضمن الباب المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفية الا ان المواد القانونية للفصل اعلاه تتعلق بجرائم (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) . ولقد تضمن نص المادة (331) من قانون العقوبات ما يلي (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : -كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخصية على حساب اخر او على حساب الدولة ) .

ان الافعال المنصوص عليها في المادة (331) اعلاه من قانون العقوبات لا يقع تحت أي وصف لانواع الجرائم المخلة بالشرف والمبينة في المادة (21/6) من قانون العقوبات والمبينة تفصيلاً في البند (اولاً) فيما تقدم لذا تعد من الجرائم العادية غير المخلة بالشرف .

الرأي الذي تم التوصل اليه :-

ان الجرائم المخلة بالشرف مبينة في الفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات وهي جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) في حين ان المادة (331) من قانون العقوبات تقع ضمن الفصل المتعلق بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وان الافعال المعاقب عليها بموجب نص المادة المذكورة اعلاه لا يقع تحت أي وصف من اوصاف الجرائم المخلة بالشرف لذا تعد الافعال الموصوفة بتلك المادة من الجرائم العادية .

ومن جانب آخر :-

اختلف الفقه الجنائي بشأن الجرائم المخلة بالشرف المشار اليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فيما اذا تم ذكرها على سبيل المثال ام على سبيل الحصر ، ونرى ان الجرائم المخلة بالشرف تم الاشارة اليها في الفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل، وهي : ( السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، كما تم الاشارة اليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 12/8/1987 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 24 / 8 / 1987 ، الذي نص على انه ( تحل كلمة (مجرم ) محل كلمة ( المدان ) وتحل عبارة ( قرار التجريم) محل عبارة ( قرار الادانة ) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ( كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي ) ، ويستدل من النصين انفي الذكر ان الجرائم المخلة بالشرف ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر ويتأيد ذلك من عبارة (كالسرقة ...)، ذلك ان الكاف هنا جاءت للتشبيه وليس للحصر كما ان القول بخلاف ذلك يستدعي عدم اعتبار غيرها بهذه الصفة سواء اكان ذلك في قانون العقوبات انف الذكر او في القوانين الخاصة الاخرى ، ولكن الواقع القانوني يؤكد وجود جرائم مخلة بالشرف غير المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكور انفاً، من خلال ما تم الاشارة اليه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (68 ) في 23/ 6/1997 ، اذ عدت جريمة الاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا جريمة مخلة بالشرف ، وكذلك جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات المدرسية او اسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (132) في 20/ 11/ 1996 ، كما عدت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) في 2/ 4/ 1994 ، جريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام و جرائم التخريب للاقتصاد الوطني جرائم مخلة بالشرف ، كما عدت الجرائـم الارهابية المشار اليها في قانون مكافحة الارهاب رقم

(13 ) لسنة 2005 جرائم مخلة بالشرف ، وعلى اساس ما تقدم فأن ذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر بالفقرة ( 6) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وبدلالة القرار رقم (609) في 12/ 8 / 1987 يعني ان للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في وصف الافعال المحرمة ، (من غير المنصوص عليها بالفقرة (6 ) من المادة (21) من قانون العقوبات ، ومن غير الموصوفة بأنها مخلة بالشرف في القوانين الخاصة الاخرى)، ولها ( اي المحكمة ) إضفاء صفة المخلة بالشرف عليها ، تبعاً لجسامتها وخطورتها ومدى مساسها بالمصلحة التي يرى المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية ، ذلك ان الاعتداء على تلك المصلحة يعد خرقا وانتهاكا للقيم الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والمثل العليا السائدة ، ولذا فأن وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف من عدمه يكون استنادا للوصف الذي تحدده المحكمة للفعل المجرم ومدى مساسه بالقيم الاخلاقية والاجتماعية السائدة ، وان ذلك الوصف يتحدد في ضوء قراري التجريم والحكم والصفة التي تلحق بالمحكوم المتجسدة بصفة المجرم وليس المدان بموجب قرار الحكم بالعقوبة مما تقدم نستنتج ان اضفاء صفة الجرائم المخلة بالشرف ، على الافعال المجرمة يتم استنادا الى اضفاء صفة قرار التجريم على قرار الادانة وإضفاء صفة المجرم على المدان ، استنادا لما للمحكمة من سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف تبعا لمساسها بالأخلاق والآداب او القيم الاجتماعية السائدة ، طالما ان الجرائم المخلة بالشرف لم يتم تحديدها على سبيل الحصر ، لرغبة المشرع في منح المحكمة القدرة على ممارسة دورها في المحافظة على والمثل والقيم العليا في المجتمع وحمايتها تبعا لما يشهده المجتمع من تطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بمرور الزمان في نفس المكان وفي الأماكن المختلفة في الزمان الواحد. ولما كانت محاكم الجنح في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ والرصافة ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية الأخرى لم تصف قرار الإدانة بقرار التجريم ولم تصف المتهم بالمجرم وبغض النظر عن الجريمة المرتكبة والوصف القانوني المنطبق عليها ، لذا لا تعد تلك الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف(7) .

**\*\*و الباحث يرئ ان مسالة تحديد الجريمة على مستوى القضاء تستخلص من البواعث الدنيئه للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة..**

(7)انضر موقع مجلس القضاء الاعلى,قرار الحكم رقم 27/دراسات/2021 // 2021-08-30 09:49:00

**المطلب الثاني**

**جريمة هتك العرض**

و يعتبر موضوع هتك الأعراض الاغتصاب و الزنا من المواضيع الشائكة والتي إستفحلت في مجتمعاتنا الإسلامية بشكل رهيب وأصبحت أعراض الناس ليست لها أهمية، وعليه يتطلب مراجعة القوانين ووضع عقوبات ردعية في حق المغتصبين والمعتدين الذين لا يراعون حرمات الناس وخاصة هتك أعراض القصر الذين لا حول لهم ولا قوة أمام هؤلاء الذئاب البشرية. لذلك سنتناول في بحثنا لهاذا الموضوع في ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة و الفرع الثاني نتناول تمييز جريمة هتك العرض عن الجرائم المشابهة لها والفرع الثالث نتناول الشروع في الجريمة

**الفرع الاول**

**تعريف جريمة هتك العرض**

**اولا//التعريف لغة:-**

العرض كلمة عربية لها عدة معاني وما يناسب المقام منها أنها تعني النفس ويقال (( أكرمت منه عرضي)) أي صنت عنه نفسي والعرض ما يفتخر الإنسان به من حسب أو شرف وهي ما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ونقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب وذوو العرض من القوم أي الأشراف)(8).

ولقد استعملت كلمة العرض اصطلاحاً دارجاً ضيقاً بأنها (( شرف الجـد)) للرجل والمرأة على حد سواء والاعتداء على العرض كلمة شاملة لكافة الاعتداءات على الشرف والتي لا تبلغ منها درجة الاغتصاب أوتبلغها.

لقد أورد القانون الاعتداء على العرض أو هتك العرض في الفصل الأول من الباب التاسع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) حيث جاء عنوان الفصل (الاغتصاب واللواط وهتك العرض) محتوياً المـواد مـن 398-393 وقـد يبـدو لأول وهلـة إن المشرع لم يكـن موفقـاً عـنـدما أورد(هتك العرض) ضمن الجرائم المخلة بالشرف إذ كان الأولى أن يـورد ما هو أشد منها من جرائم الاغتصاب واللواط أولا لكن الحقيقة هي إن شمول هتك العرض بالجرائم المخلة بالشرف وهي أدنى درجة من الأخريات يعني بما لا يقبل الشك إن المشرع يقصد هذه الجرائم أيضاً.

إلا أن ما يجب إيراده في هذا المقـام هـو وجـوب أن تشمل الجرائم الواردة في الباب التاسـع مـن قـانون العقوبات بأحكام الجرائم المخلة بالشرف وهي الجرائم (المخلة بالأخلاق والآداب العامـة) والتي تشمل إضافة لما تقدم جرائم التحريض على الفسق والفجور والفعـل الفاضح المخل بالحياء لأن لها ذات الأثر وتنبع من ذات الباعث وهـي جـرائم مخلـة بالشرف بلا نقاش.

ومن تطبيقات القضاء العراقي ما جاء بقرار تمييزي صـدق بموجبه قرار محكمة الجنايات القاضي بالسجن خمس عشرة سنة للمجـرم الـذي مارس فعل اللواط مـع المجنى عليهـا القاصر( بموافقتهـا) وفقاً للمادة وما جاء في قرار آخر ثبوت اعتداء المجرم على عرض المجنى عليها حسب ما جاء باعترافه وأقوالها تحت خشية الموت ولا علاقة له بقتلها لذا1/2 / 1 / 393 من قانون العقوبات.

(8) لويس معلوف - المنجد في اللغة – المصدر السابق - ص 497.

قررت محكمة التمييز تبديل الوصف إلى المادة 396 //عقوبات والمهريه موجيها وتخفيف عقوبته إلى السجن خمس عشرة سنة.

وفي قرار آخر صدقت محكمة التمييز الاتحادية الحكم بتجريم المتهم وفق المادة 393/ 2/ ب- و عقوبات المواقعته المجنى عليها وحملها منه كما صدقت الحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة 132/ 1 عقوبات وفي نهاية هذا الموضوع نقول إننا وجدنا اهتماماً من المشرع بإيراد الأمثلة على الجرائم المخلة بالشرف لكي تكون خطوطاً عريضة الغيرها من الجرائم التي تنبع من ذات البواعث أو من يشترك معها ويماثلها في النوع كما وجدنا رغبة القضاء في تشديد العقاب ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

لكننا نقول إن ليس هنالك ما يمنع المشرع من حصر الجرائم المخلة بالشرف وتحديد الخطوط العريضة لها على الأقل أو تحديدها بنصوص صريحة أسوة ببعض قوانين العقوبات كما عرفنا، ونرى أن تعتبر الجرائم الآتية من الجرائم المخلة بالشرف وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وجرائم الاعتداء على الموظفين وجريمة الإخبار الكاذب وتضليل القضاء، وشهادة الزور واليمين الكاذبة، والجرائم التي تمس الشعور الديني ، وانتهاك حرمة القبور، وجريمة الإيذاء والاعتداء والضرب المفضي إلى الموت إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني أو وقعت على موظف أثناء تأدية خدمته أو بسببها ، وجريمة القتل العمد المشدد الواردة في المادة 406 عقوبات وجرائم خطف الأشخاص، وجرائم القذف والسب وإنشاء السر إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني. وجريمة المراباة، وجريمة زنا الزوجية والزنا بالمحارم، لما للجرائم المذكورة من أثر غير محمود على العلاقات الاجتماعية وعلى أمن الدولة والمجتمع فضلاً عن كونها تنم عن باعث دنيء غير شريف.

أما المسألة الأخرى الواجبة الطرح هي أن القضاء العراقي وانطلاقا من مبدأ عدم حصر المشرع للجرائم المخلة بالشرف ونظراً لدناءة الباعث فقد اعتبر القضاء جرائماً مخلة بالشرف رغم عدم ورودها ضمن المادة 6/1 / 21 عقوبات ومنها جريمة الخطف فقد تضمن أحد القرارات التمييزية تصديق قرار محكمة الجنايات المتضمن تجريم المتهمة والحكم عليها بالسجن خمس عشرة سنة وفق المادة 422 عقوبات واستدلالاً بالمادة 132/ 1 منه لخطفها طفلة حديثة الولادة(9).

(9) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي, مصدر سابق , 2017,ص90وما بعدها.

**ثانيا// التعريف الاصطلاحي:-**

**التعريف التشريعي في القانون العراقي:-** لم يعرف قانون هتك العرض وإنها ترك ذلك للفقـه والقضاء كما انه لم يحدد الأفعال التي تعد هتك عرض حيث لا يمكن حصرها بأفعال معينة،

وعليه يمكن تعريف هنك العرض بأنه (الإخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر أو أنثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها ويمس في الغالب عورة فيه)).

وبعبارة أخرى هو (فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه أو مجني عليها ويكون على درجه من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه أو المجني عليها التي لم يدخر أو تدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس)، ويتضح من ذلك أن هناك العرض يتفق مع اللواط بأنه يقع على الذكر أو الأنثى، بمعنى أن المجني عليه قد يكون ذكرا أو أنثى، ولكن يختلفان من حيث أن الفاعل في جريمة اللواط يكون ذكرا، بينما في جريمة هتك العرض قد يكون الفاعل ذكـرا وقد يكون أنثى وعلى ذلك يمكـن أن تقع جريمة هنك العـرض مـن ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى أو من ذكر على أنشى، أو من أنثى على ذكر " . فضـلا عـن ذلك أن فعل هتك العرض يقع مباشرة على جسم الغير ويبلغ درجة جسيمة من الفحش ولكن لا يصل إلى حد الوقاع أو اللواط(10).

**تعريفه في القانون المصري:**

وقد كان للقضاء دور في تعريف هتك العرض وتحديد مدلوله إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريفه بأنه «كل فعل ما يخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ويشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا » .

**تعريفه في القانون الفرنسي:**

أما الفقه الفرنسي فيذهب الرأي الراجح فيه إلى تعريف هتك العرض على أنه « كل فعل فاحش يقع مباشرة على جسم المجني عليه سواء أكان الجاني متحدا مع جنس المجني عليه أو مختلفا عنه »(11).

\*\*وقد اختلفت القوانين العربية حول المصطلح القانوني الذي يعبر عن هذه الجريمة ، فقد اطلق قانون العقوبات العراقي (م396) والمصري (م268) واليمني (م270) والاردني (م296) اصطلاح ((هتك العرض)) على هذه الجريمة بينما اطلق قانون العقوبات السوري (م493) واللبناني (م507) اصطلاح ((فعل منافِ للحشمة)) على هذه الجريمة فيما اطلق قانون العقوبات السوداني (م151) والتونسي (م228) اصطلاح ((الفاحشة))(12).

**ثالثا//علة التجريم:-**

علة التجريم: ان الأسباب التي دعت المشرع إلى تجريم فعل هتك العرض تكمن في أن هذا الفعل يمثل اعتداءا على حق الحرية الجنسية لكونه يفترض فعلا جنسيا لا يصل حد الاتصال الجنسي، فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيدا لاتصال جنسي أو هـو على الاقل يثير في الذهن فكـرة الاتصال الجنسي وهو اتصال لا يرغب فيه الفاعل فضلا عـن ذلـك أن فعل هتك العرض ينطوي على مساس بالشرف وحصانه الجسم والحرية بصفة عامة، ومن ذلك يتضح أن هتك العرض جريمة ذات وضـع خاص تجمع بين الاعتداء المادي على جسم المجني عليه، وبين الاعتداء المعنوي على سمعته وشرفه وسمعة وشرف أسرته كما هو الحال بالنسبة للاغتصاب واللواط(10).

(10)د.جمال ابراهيم الحيدري,شرح القسم الخاص من قانون العقوبات,بيروت,2015,ص146,147.

(11)رسالةالماجستير للطالب العقون عبد القادر وعبد السلام مختار, جريمة هتك العرض بين الشريعة الاسلامية و القانون,جامعة زيان عاشور بالجلفة, سنة2017,ص9.

(12) القانون المصري المادة 268, القانون اليمني المادة 270, القانون الاردني 296.

**الفرع الثاني**

**تمييز جريمة هتك العرض بالجرائم المشابهة لها**

**الفرق بين جريمة هتك العرض والاغتصاب**

**أولا: أوجه التشابه بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب**

1- من حيث الحق المعتدى عليه: تتفق جريمتا هتك العرض والاغتصاب في أن الحق المعتدى عليه فيهما واحد وهو الحرية الجنسية للمجني عليه أو عليها.

2- من حيث الاشتراك بانعدام الرضا الصحيح: تشترك جريمتا هتك العرض والاغتصاب في ركن انعدام الرضا الصحيح من جانب المعتدى عليها أو المعتدى عليه، فلقيام هاتين الجريمتين لابد أن يكون الجاني قد ارتكب فعله بدون رضا المجني عليه أو عليها، كأن يكون استخدم القوة أو التهديد أو الحيلة أو الغش أو التدليس أو أي وسيلة أخرى تعدم الرضا.

3- من حيث الركن المعنوي للجريمتين: تتفق جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب في أنهما من الجرائم العمدية حيث تتطلب كلا الجريمتين توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ففي جريمة هتك العرض ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى خدش الحياء العرضي للمجني عليه أو عليها، أي يقوم الجاني بفعله وهو عالم بأنه يتضمن جرحا جسيما للشعور بالحياء، سواء وقع على عورة أو على جزء من الجسم، وأن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، وبأن المجني عليه أو عليها غير راض به.

4- تفترض الجريمتان أنه لا توجد بين الجاني والمجني عليها أو عليه صلة زوجية(13).

**ثانيا: أوجه الخلاف بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:**

1- من حيث التعريف: لم يحدد قانون العقوبات العراقي وغالبية القوانين العربية وحتى الفرنسي المقصود بهتك العرض ولم يبين الأفعال التي تعتبر اعتداء على العرض وذلك لصعوبة حصرها وترك الأمر للقضاء والفقه لتقدير ذلك.

2- من حيث طبيعة الجريمة: تختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب بأن جريمة هتك العرض تقع على الرجل والمرأة على حد سواء، أما الاغتصاب فلا يقع إلا من رجل على امرأة.

3- من حيث الركن المادي: لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الإنسان، فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها.

4-من حيث العقوبة: الاغتصاب جناية ونصت على ذلك المادة 393 من قانون العقوبات العراقي، أما هتك العرض فقد يكون جنحة ونصت على ذلك المادة 397 من قانون العقوبات العراقي، وقد يكون جناية ونصت على ذلك المادة 396 من قانون العقوبات العراقي .

5- الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليها، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح حياء المجني عليه ذكرا أم أنثى(14).

(13)عادل يوسف عبد النبي الشكري, جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة, دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الكوفة, العدد04, ص151.

(14)رسالةالماجستير للطالب العقون عبد القادر وعبد السلام مختار, جريمة هتك العرض بين الشريعة الاسلامية و القانون,جامعة زيان عاشور بالجلفة, سنة2017,ص13.

**الفرق بين جريمة هتك العرض و جريمتي الزنا واللواط :**

**اولا// التشابه بين جريمة هتك العرض وجريمتي اللواط والزنا:**

1- من حيث الحق المعتدى عليه: تتفق جريمة هتك العرض وجريمتي الزنا واللواط في أن الحق المعتدى عليه فيهما واحد وهو الحرية الجنسية للمجني عليه أو عليها، ناهيك عما ينشأ عنهما من اعتداء على الحرية العامة والمساس بالشرف وحصانة الجسم وما يلحق به من أضرار صحية ونفسية للمعتدى علي(15).

2- من حيث التعريف: لم يحدد القانون العراقي وغالبية القوانين العربية تعريف هتك العرض وكذلك بالنسبة لجريمة اللواط والزنا وترك الأمر للقضاء والفقه لتقدير ذلك.

3- من حيث الأثر الاجتماعي: تتفق الجرائم من حيث الأثر الاجتماعي والنفسي وخصوصا في مجتمعنا الإسلامي ومما يتركه الجاني بجرح الشعور والمساس بموضع الحشمة والعفة لدى المجني عليه أو عليها.

4- من حيث الركن المعنوي للجريمة: تشترك جريمة هتك العرض وجريمتي اللواط والزنا في الركن المعنوي والذي يأخذ صورة القصد الجرمي، حيث تتطلب الجرائم الثلاثة توافر القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ففي جريمة هتك العرض يجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الاتصال الجنسي بينه وبين المجني عليه أو عليها وكذلك بالنسبة لجريمتي الزنا واللواط.

**ثانيا: أوجه الخلاف بين جريمة هتك العرض وجريمتي الزنا واللواط**

1- من حيث طبيعة الجريمة: تختلف جريمة هتك العرض عن جريمتي الزنا واللواط على أن هتك العرض يقع على الرجل أو المرأة ويكفي لمس أي شيء يعتبر موضع عفة وحشمة كلمس الثدي أو التقبيل...إلخ، أما في جريمة الزنا لكي تكون مكتملة يجب المواقعة التامة وما اللواط فيجب أيضا إيلاج القضيب أو جزء منه في دبر المجني عليه أو عليها.

(15)عادل يوسف عبد النبي الشكري, جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة, دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الكوفة, العدد04, ص152.

**الفرع الثالث**

**الشروع في جريمة هتك العرض**

الشروع في جريمة هتك العرض: إن المشرع العراقي قد نص صراحة على الشروع في هتك العرض وذلك في هتك العرض وذلك في م (396) ق ع وقد ساوى بينه وبين الجريمة التامة، ولكن الفقه الجنائي ذهب باتجاهين.

**الاتجاه الأول:** يرى استحالة تصور الشروع في هتك العرض لأي فعل ماس بالعرض هو جريمة قامة أما ما يسبقه من نشاط فهو مجرد عمل تحضيري.

**أمـا الاتجاه الثاني:** يرى إن الشروع في هتك العرض يتحقق في حالة ما إذا ثبت أن عزم الجاني كان منصرفا إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للآداب والتي تبلغ في جسامتها الحد الذي يعد هتكا للعرض ولكـن خاب أو أوقف اثر فعله لسبب خارج عن إرادته.

**وعلى أساس ذلك يتحقق الشروع في حالتين:**

**الحالة الأولى:** إتيان الفاعل فعلا لا يتضمن في ذاته إخلالا بالحياء، ولكن يدل على اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أفعال تمهيدية يتحقق فيها هتك العرض بصورة تامة.

**مثال ذلك:** مصارحة الفاعل للمجني عليه بنية هنك عرضه ثم يهدده ويمسك به بالقوة ويطرحه أرضا، ولكنه لم يصل إلى غرضه بسبب استغاثة المجني عليه. وكذلك ضرب المجني عليه أو تهديده أو إعطائه المادة المخدرة أو المنومة تمهيدا للعبث بعوراته.

**الحالة الثانية:** أتيـان الفاعل فعلا يخل بالحيـاء على نحو يسبر (دون أن يبلغ درجة الجسامة المطلوبة) بحيث لا يكفي أن تتحقق به جريمة هتك العرض، ولكن يمهد بـه إلى فعل مخل بالحياء على نحو جسيم، فهذا الفعل يعد شروعا في جريمة هتك العرض إذا ثبت انصراف نية الفاعل إلى هتك عرض المجني عليه.

أما أذا ثبت انصراف نية الفاعل إلى خدش حياء المجني عليه فالفعل يشكل جريمة فعل فاضح. إذا المعيار في تكييف الفعل يعتمد على نية الفاعل کا موضح اعلاه.

**مثال ذلك:** الإمساك بيد امرأة أو تقبيلها تمهيدا لأفعال اشد قبحا كقيام الفاعل بأحتضانها واستلقائه فوقها. ولكن يسأل الفاعل عن جريمة فعل فاضح عـلى وفق م (400/401) ق.ع. إذا عدل باختياره عن إتمام فعله بخصوص هتك عرض المجني عليه، وقد تتحقق جريمة هتك العرض بصورة المساهمة الجنائية سواء بصورتها الأصلية كما لو قام شخصان معا بنزع ملابس المجني عليه والكشف عن عوراته.

أو تتحقق بصورتها التبعية كما لو قام شخص بتحريض شخص آخر على كشف عورات المجني عليها، ووقعت الجريمة بناءاً على هذا التحريض، أو اتفق شخصان على هتك عرض أمراء فقام احدهما بتمزيق ملابسها وكشف عوراتها(16).

(16) د.جمال ابراهيم الحيدري,مصدر سابق, ص151.

**المطلب الثالث**

**الفرع الاول**

**اركان جريمة هتك العرض**

وبذلك تقوم جريمة هتك العرض على ثلاثة اركان الاول هو الركن المادي اما الركن الثاني فهو انعدام الرضى والركن الثالث هو الركن المعنوي وسوف ندرس كلا منها على حدة في فرع مستقل .

**اولا//الركن المادي**

يتحقق هتك العرض بكل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويبلغ حداً جسيماً من الفحش اي يجب ان يكون على درجة ما من الجسامة او الفحش حتی يوصف بكونه هتك العرض.

**ويذهب الفقه الى ان معيار التمييز بين هتك العراض:-**

الفعل الفاضح هو جسامة الفعل، ذلك ان هاتين الجريمتين تتحققان عندما يقع الفعل الفاضح على جسم غير الفاعل ولذلك ذهبت محكمة النقض المصرية الى (ان هتك العرض هو كل فعل يخل بالحياء يستطيل الى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً ان يترك الفعل اثراً بالمجني عليه كاحداث احتكاك من او ابلاج بترك اثرا)

وبذلك فانه لايشترط ان يترك الفعل المادي اثراً بجسم المجني عليه ، وعليه يمكن وقوع هذا الفعل من عنين ولذلك تقوم الجريمة ولو اقتصر الجاني على نزع ملابس المجني عليه او اكرهه ، على خلعها اوكشف جزء من جسمه بعد عورة ولو لم تصاحب هذا الفعل اية ملامسة مخلة بالحياء .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه (يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل الى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، اما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين او الاذن ليس الا فهو فعل فاضح. وفي هذا الحكم يظهر التمييز الواضح بين هتك العرض الذي يجب ان بكون الفعل فيه يلامس جسم المجني عليه وبين الفعل الفاضح الذي لايشترط ان يلامس الفعلي جسم المجنى عليه .

**ثانيا//انعدام الرضى**

والفعل الذي تقع به جريمة هتك العرض يجب ان يكون– وفقا للمادة 396 - قد وقع بدون رضي المجني عليه ، اي ان يقع بالقوة أو التهديد او الحيلة او باية وسيلة تدل على عدم الرضى ، كما لو أمسك الفاعل المجنى عليه بالقوة ووضع قضيبه بين فخذيه ، أو استخدم وسائل احتياله للوصول الى غابته كما لو طوق خياط بذراعيه جسم امراة عندما كان ياخذ مقاساتها لغرض عمل فستان لها وذلك باستغلال مهنته للاقتراب منها وملامسة جسمه لجسمها .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان الفعل المخالف للآداب يعتبر واقعاً اذا كان المجني عليه صغيراً، اي ان صغر السن قرينه على عدم الرضى.

كما ينعدم الرضى اذا ما هدد الجاني المجني عليه بالسلاح وارتكب معه الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض.

وخلاصة القول ان هذا الفعل يقع بكل مامن شأنه ان يعدم الرضى وسواء كان باكراه مادي او باكراه معنوي او باستغلال حالة المجني عليه كالنوم أو الغيبوبة او اصابته بنوبة تفقده الوعى او غير ذلك(17) .

(17)د.ماهر عبد شويش الدرة,شرح قانون العقوبات, القسم الخاص,ط2019, المكتبة القانونية, بغداد,ص115وما بعدها.

**ثالثا//الركن المعنوي**:- هتك العرض جريمة عمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويقوم هذا الركن على العلم والارادة فيجب ان يأتي الفاعل فعله وهو عالم بانه مخل بالحياء العرضي للمجني عليه اي ان يقوم الجاني بفعله وهو عالم بانه يتضمن جرحا جسيما لشعور الحياء سواء وقع على عورة أو على جزء من الجسم، فان اتى الفاعل فعله وهو عالم بانه يتضمن اعتداء جسيماً على الحياء العرضي للمجني عليه تحقق لديه القصد الجنائي وقامت جريمة هتك العرض ، فالقصد الجنائي اذن في هذه الجريمة يتحقق بثبوت نية الاعتداء على للمجني عليه ، ولاعبرة بالباعث على ارتكاب الفعل سواء كان أرضاء للشهوة ام حبا بالانتقام ام غير ذلك.

لذلك اذا ثبت ان ملابس امراة كانت قد تمزقت وتكشفت اجزاء من جسمها وعورتها اثناء مشاجرة وتشابك مع شخص ولم يثبت انه كان ينوي هتك عرضها فلا تقوم جريمة هتك العرض مادام لم يثبت انه قام بتجريدها من ملابسها بقصد ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض . كما لاتقوم جريمة هتك العرض اذا كان التصاق الفاعل بالانثى عن غير عمد وانما نتيجة الازدحام في سيارة النقل التي يركبونها .

**الفرع الثاني**

**عقوبة جريمة هتك العرض**

يعاقب الجاني في حالة انعدام رضى المجني عليه في هتك العرض بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس ، (م 1/396) ، وبذلك تعتبر الجريمة من الجنابات اذ ان السجن المفروضة اصلا كعقوبة للجرائم من نوع الجنايات.

**\*\*وانا كباحث اوئيد ما ذهب اليه الدكتور ماهر عبد شويش في تشديد العقوبه حتى تكون انذار و رادع ومانع للذين لديهم ميول اجرامي** ((وفي رأينا ان العقوبة يجب ان تقتصر على عقوبة السجن وترفع عقوبة الحبس باعتبارها , عقوبة ضعيفة قياساً الى جسامة الفعل الجرمي والذي اقترف بالقوة او التهديد وهذا يدك على خطورة الجاني مما يستدعي التشديد معه)).

وفي حالة كون المجني عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة اوكان مرتكها شخص مما اشارت اليه (المادة ۲/٣٩٣). فان عقوبة الجريمة في هذه الحالة اشد من عقوبة الجريمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة . فتكون السجن مدة لاتزيد على عشر سنين.

اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت برضى المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، فان العقوبة هي الحبس ، اي ان الجريمة في هذه الحالة تعتبر من الجنح ، (م ۳۹۷).

وفي حالة كون الجاني واحد ممن اشارت اليهم المادة (۲/۳93) فان العقوبة تكون السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس وبمفهوم المخالفة فان الفعل اذا وقع برضى المجني عليه الذي اتم الثامنة عشرة من عمره فلا تقوم الجريمة وليس هناك اية مسؤولية على الجاني(18).

(18)قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969,المواد(296-297-293).

**الفرع الثالث**

**اثر عقد الزواج هتك العرض**

إن جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض من الجرائم العمدية التي تقتضي انصراف نية الفاعل إلى القيام بها وإحداث النتيجة، أي توافر العلم والإرادة الحرة المختارة لدى الفاعل، کا تقتضي توافر عدم الرضاء لدى المجني عليه أو عليها، وإذا كان هناك رضاء فينبغي أن يصدر ممن يتمتع بالأهلية القانونية، إما إذا صدر الرضاء من ناقص أو معدوم الأهلية أو ممن طرأ على إرادته ما يشـوب رضـاه ويجعله معيبا، فان القانـون يرتب على الفعل جـزاءاً ويعده واقعا بغير رضـاء. وإذا كان المجني عليه أو عليها راضية بالفعل الذي يقع عليها وهـي متمتعة بالأهلية القانونية بأن أتمت (١٨) سنة، فأن فعل الفاعل لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه القانون إلا إذا كانت من المحارم في حالة الاغتصاب واللواط، أو كان الجاني مـن أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة بالنسبة للجرائم الثلاثة. ويلاحظ إن المشرع مع حالة تقريره للعقوبة وتشديدها في حالات معينة فأنه بالمقابل قد رتب على عقد الزواج بين الجاني والمجني عليها أثرا معينا إلا وهـو عـده عـذرا مخففا وعلى العكس من ذلـك منح المحكمة صلاحية تشديد العقوبة في حالة الطلاق.

**أولا: تخيف العقوبة:** من خلال تحليل نص م (۳۹۸) في يتضح أن عقد الزواج الصحيح المستكمل لشروطه القانونية والشرعية يعد عذراً قانونيا مخففا لغرض تطبيق أحكام المادتين (۱۳۰ و۱۳۱) ق.ع، ومن واضح النص أنه لا يكفي لذلك مجرد إبداء الجاني الرغبة في الزواج من المجني عليها وقبولها أو قبول وليها بذلك بل لابد من إتمام عقد الزواج بمراجعة المحكمة الشرعية وتقديم عقد الزواج إلى محكمة الجزاء إذا كانت الدعوى قيد المحاكمة والى قاضی التحقيق إذا كانت الدعوى قيـد التحقيق، وبمقتضى النص المذكور فـأن المحكمة ملزمة بتخفيف العقوبة متى تم عقد الزواج على وفق الأصول القانونية وقدم إليها من ذوي الشأن ويتم التخفيف بمقتضى إحدى المادتين (۱۳۰ و ۱۳۱) ق. ع، ولا يستفيد من هذا التخفيف الشركاء في الجريمة لأن النص صريح حيث يشترط عقد زواج صحيـح بين مرتكب إحدى الجرائم المذكورة وبين المجني عليها، وهذا الحكم نابع من كون إن عـذر التخفيف المقرر هو عذر شخصي يخص من توافرت في الحالة التي اقتضت التخفيـف ألا وهي حالة عقد الزواج لذلك لا يـسـري اثر هذا العذر على غير الفاعل من الشركاءوفقاللقاعدة العامة فيالأعذاروالظروفالشخصية.

**ثانيا: تشديد العقوبة :** يتضح من النص المذكور أن الأثر المترتب على عقد الزواج هو تخفيف العقوبة فقط ومن ثم فالصفة غير المشروعة للفعل باقيـة ولم تزول، وعليه فأن المشرع أراد من تخفيف العقوبة تشجيع الجاني إلى تصحيح خطأه وعدم التمادي فيه، لذلك وبالمقابل فأن المشرع قد انذر الجاني بإمكانية تشديد العقوية فيها أذا حصل الطلاق، والحكمة من ذلك هو منع الجاني من أن يتخذ الزواج وسيلة لتخفيف العقوبة، وعليه إذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى فأنه سوف يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها ويتم ذلك بطلب من الادعاء العام أو من المجني عليها أو من كل ذي مصلحة. إذا يتضح من ذلك إن المشرع قد حـدد حالات الطلاق سواء كان الطلاق صادر من الزوج بشكل مباشر أو صدر منه بشكل غير مباشر نتيجة خطأه أو سوء تصرفـه ومعاملته للزوجة، ووقوع هذا الطلاق قبل مضي المدة المحددة بالنص هو دليل واضح على أن الجاني أراد من الزواج وسيلة لكي يتخلص من العقوبة المقررة بالنص وشموله بالتخفيف أما بخصوص تقييـد المشرع لحالـة الطلاق بمدة معينة وهي أن يقع قبـل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم الصادر في الدعوى، فكان القصد من هذا التقييد هو عدم فسح المجال أمام الجاني ليتلاعب بمصير الفتاة - المجني عليهـا- من ناحية ومن ناحية أخرى ليتحقق الاعتياد ولتسـود الألفة والمحبة والوئام بين الزوجين فتكون حياتهم الزوجية دائمة وقد تثمر خلال هذه(19)

(19)د.جمال ابراهيم الحيدري,شرح القسم الخاص من قانون العقوبات,بيروت,2015,ص157 وما بعدها.

الفترة مما يقوي أواصر الزوجية. إذا كـي لا يعـاد النظر في العقوبة وتشديدها لا بد من مرور ثلاث سنوات كاملة على صدور الحكم. وما يترتب على حكم نص م (398) ق.ع أنه إذا كان الطلاق بسبب مشروع أو بسبب من الزوجة ففي هذه الحالة لا يعاد النظر في العقوبة لتشديدها.

**السؤال// لماذا تعتبر جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف؟**

نعتقد بأن وصف الجرائم المخلة بالشرف هو وصف مهني ورد بالذات في قـانـون الخـدمـة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة 1960 المعدل. وأن كـان قـانـون الـعـقـوبـات الـعـراقـي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يعاقب على بعض الجرائم والتي تشير إلى الشـرف أو الآداب الـعـامـة، أو التي يمكن أن تندرج تحت هذه الأوصاف أو المسميات.

كما إن وصـف الجرائم بالـ(مخلة بالشرف) خاصة التي ذكرها المشرع العراقي بـشـكـل صريح وواضح كأمثلة وهي: (السرقة، الرشوة، التزوير، الاختلاس، الاحتيال، وهتك العرض) إنما هو وصف يلحق بالمصالح التي تقع على المال العام، أو المال الخاص. أو هـتـك الـعـرض، إذا هـو وصـف يـلـحـق بالجريمة، إذ إن مـرتـكـب مـثـل هـذه الجريمـة يجب أن يـنـال مـوقـع أدنى بالمجتمع اعتباريـا، وبذلك فهـو وصـف يـلـحـق بـوصـف مـعـيـن وهـو وصـف بـلـحـق بـالإخلال بهـذه المصالح (مصلحة المال العام، مصلحة المال الخاص، مصلحة هتك العرض).

لانها تمس مصلحة الفرد في الحفاظ على ماله وفي مصلحة المجتمع في الحفاظ على امنه.

وبما ان الاسلام دين الدولة الرسمي والذي نصت عليه المادة (2) من دستور 2005 فان هذا الفعل يعد منافياً للدين الاسلامي ولا بد من من معاقبة الجاني وانزال اقسى انواع العقاب وانزال صفة الاخلال بالشرف على مرتكب هذه الجرائم لانه يبين عن خسة ودنائة الفاعل وانحطاط في شخصه.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة و السلام على من ختمت به الرسالات وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد:

نتاولنا موضوع بحثنا في الجرائم المخلة بالشرف وبالخصوص جريمة هتك العرض التي تعد من الجرائم الشائكة ويجم ان ينزل المشرع فيه اقسى انواع العقاب لخسة ودنائة من يرتكب هذه الجريمة.

**النتائج**

1- لم يعرف المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف ولم يعرف جريمة هتك العرض وترك ذلك للفقه و القضاء الذي هوالاخر فيما يخص القضاء لم يجرء على تعريف الجرائم المخلة بالشرف ولا جريمة هتك العرض بالتحديد لانهه يخشى من ان يضع تعريف يودي الى افلات بعض المجرمين من العقاب لانها جرائم متطورة.

2- ذكر المشرع في المادة 21 الفقرة 6 جريمة هتك العرض وعتبرها مخلة بالشرف وترك الجرائم التي هيه ايضا خطرة اذا ما كانة اخطر من هتك العرض.

3- جنح المشرع المشرع الى التخفيف فيالعقوبة وادخل اليها عقوبة الحبس التي تعتبر عقوبة ضعيفة بالنسبة الى الفعل المرتكب.

**المقترحات**

1- اقترح على المشرع العراقي ان يدخل جرائم الاغتصاب و الواط و الزنا في نص المادة (21) الفقرة (6) ويعتبرها جرائم مخلة بالشرف

لان العمل القضائي جرى على تطبيق ما يرد في النص فقط وذلك لان اذا ادخل جريمة اخرى الى النص ذلك يعتبر قياس والقياس لا يجوز في النصوص التشريعية.

2- اقترح ان يساوي عقوبة جريمة هتك العرض مع الاغتصاب و الواط لانها جريمة خطرة ايضا ومنافية للاخلاق والدين الاسلامي في بلادنا العربية.

3- كان من الاجدرعلى المشرع ان يجرم فعل هتك العرض والاغتصاب و الواط حتى في حالة وقوع الفعل من بالغين وبرضاهم لان هذا الفعل منافي للدين الاسلامي الذي اعتبره دين الدولة الرسمي ونص عليه دستور (2005) في المادة الثانية من الدستور نفسه.

**المصادر**

(1)د.جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة الوطنية, بغداد, 2005,ص154.

(2)لويس معلوف, المتجد في اللغة , المكتبة الشرقية,بيروت, ط3, ص 190.

(3)القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي, النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف, ط الاولى, 2017,ص26.

(4)القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي,مصدر سابق, 2017,ص35,36.

(5)د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري – قضاء التأديب - دار الفكر العربي - القاهرة -1979, م 827، ومن القوانين التي تركت تعريف هذه الجرائم هو القانون الكويتي، إذ اعتبرت محكمة التمييز الكويتية جرائم العسكوك والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير والمخدرات وهتك العرض من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، المحامي خالد محمود الشمري - الموقع الالكترون [www.omanlegal.net](http://www.omanlegal.net).

(6)المستشار مجدي الجارحي - المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظـورون - جريدة الأهرام المصرية العدد 46498 في 004/3 / 28 على الموقع [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg).

(7)د.جمال ابراهيم الحيدري,شرح القسم الخاص من قانون العقوبات,بيروت,2015,ص146,147.

(8)القانون المصري المادة 268, القانون اليمني المادة 270, القانون الاردني 296.

(9)د.ماهر عبد شويش الدرة,شرح قانون العقوبات, القسم الخاص,ط2019, المكتبة القانونية, بغداد,ص115وما بعدها.

(10)قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969,المواد(296-297-293).

(11)رسالةالماجستير للطالب العقون عبد القادر وعبد السلام مختار, جريمة هتك العرض بين الشريعة الاسلامية و القانون,جامعة زيان عاشور بالجلفة, سنة2017,ص9.

(12)عادل يوسف عبد النبي الشكري, جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة, دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الكوفة, العدد04, ص152.

(13) انضر موقع مجلس القضاء الاعلى,قرار الحكم رقم 27/دراسات/2021 // 2021-08-30 09:49:00